

٤ - المزد العلي

المادة ٥٢ - يستوفي مجلس البلدية من المشتري اما مباشرة او بواسطة معتمده رخصا قدره ثلاثة في المئة من ثمن الاموال المنقولة أو غير المنقولة التي تباع بالمزاد العلي ضمن منطقة البلدية .
ويشترط في ذلك الا يستوفي رسم عن الاموال المبعة التي لا تتجاوز ثمنها احمسية فلسا

الفصل السادس

اصحاب الحرف المتجولون

المادة ٥٣-١- لا يجوز لاي شخص أن يتعاطى حرفة مسح الاحذية او حفر الاختام او التصوير أو بيع الصحف أو بيع السلع أو البضائع بالتجول والمناذاة ضمن منطقة البلدية الا اذا كان حائزا على رخصة تجز له ذلك صادرة عن المجلس البلدي بمقتضى هذا النظام .

المادة ٥٤ - يجوز للمجلس البلدي أن يحدد عدد الرخص التي يصدرها بمقتضى هذا النظام .

المادة ٥٥ - يجوز للمجلس البلدي ان يحصر عمل أي شخص يتعاطى أية حرفة من الحرف المذكورة في المادة ٥٣ من هذا النظام ويحمل رخصة بذلك في حي أو احياء معينة وان يمين الشروط التي يجوز لحامل الرخصة أن يتعاطى حرفته بمقتضاها في ذلك الحي أو تلك الاحياء .

المادة ٥٦ - يجوز للمجلس البلدي أو لمعتمده أن يوقف العمل بأية رخصة صادرة بمقتضى هذا الفصل من النظام و أو يستردها إذا تخلف عن مراعاة أي شرط من الشروط المشار اليها في المادة ٥٥ من هذا النظام .

المادة ٥٧ - يستوفي المجلس البلدي رسوم الرخص المبينة ادناه عن كل رخصة يصدرها بمقتضى هذا النظام .

فلس
دينار

٥٠٠ -

أ - رخصة مسح احذية

ب - رخصة حفر الاختام

ج - رخصة المصور المتجول

د - رخصة نافع الصحف

د - رخصة البائع المتجول

و - رخصة مبيض الاواني البيتية .

المادة ٥٨ - ١ - يترتب على كل من يحمل رخصة بمقتضى هذا الفصل من النظام أن يحمل و حائزة بحاسبته و منه حسب الشكل الذي يقرره مجلس البلدية في جميع الاوقات التي يتعاطى فيها عمله وان يبرزها عند الطلب .